

## وزارة الصحة

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٨٦

بتشكيل لجان الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة  
وتنظيم سير العمل بها

وزير الصحة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التديس والغش والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الرقابة على السلع الغذائية

المستوردة ؛

### قرر :

المادة الأولى - تشكل بموانى الوصول لجان الفحص الظاهري المشار إليها بالمادة

الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١ لسنة ١٩٨٦ على الوجه التالى :

رئيس مكتب مراقبة الأغذية بالميناء أو من ينوب عنه .

مدير الحجر البيطرى بالميناء أو من ينوب عنه .

مدير الحجر الزراعى بالميناء أو من ينوب عنه .

رئيس مكتب هيئة الرقابة على الصادرات والواردات أو من ينوب عنه .

ممثل وزارة التموين أو الجهة المستوردة .

ممثل الجمارك .

وتجتمع هذه اللجان في موانئ الوصول وتكون كل لجنة مسئولة فيما يخصها عما يلي :  
أولا - التأكد من استيفاء المستندات والشهادات المرافقة للرسالة التالى بيانها :  
١ - اللحوم والدواجن وأجزاؤها :

- (أ) شهادة الذبح على الطريقة الإسلامية .
  - (ب) شهادة صادرة من السلطة المختصة بدولة المنشأ مشتملة على البيانات الآتية :  
البلد المصدر - عدد الطرود - نوع اللحوم - تاريخ ائتميش - تاريخ  
أو تواريخ الذبح - تاريخ أو تواريخ الصلاحية - اسم المصدر - محطة  
التصدير - اسم المرسل إليه .
  - (ج) شهادة من السلطة البيطرية المختصة بدولة المنشأ تدل على أنها قامت بفحص  
الحيوانات المستخرج منها اللحوم وأجزائها قبل الذبح وبعده وبأنها وجدت  
غير مصابة بأية أمراض معدية للإنسان أو للحيوان وبشرط أن تكون هذه اللحوم  
من حيوانات واردة من مناطق خالية من الأوبئة وفقا للبروتوكول الدولى .
  - (د) فى حالة اللحوم المجمدة تصاحبها شهادة تدل على أن هذه اللحوم قد حفظت قبل  
تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ م° على الأقل وأن كل قطعة قد لفتت بوسيلة  
تغليف مسموح بها دوليا .
- ٢ - الأسماك :

- (أ) شهادة تثبت عدم صيدها بطرق التفجير .
- (ب) شهادة تفيد صيدها من مناطق غير ملوثة بالإشعاع الذرى أو مخضبات التربة  
أو مبيدات الآفات .
- (ج) تاريخ الصيد .
- (د) فى حالة الأسماك المجمدة تصاحبها شهادة تثبت تاريخ التجميد وأنها قد حفظت  
قبل تصديرها فى درجة حرارة - ١٨ م° على الأقل وشهادة تثبت خلوها من السموم  
والأمراض المعدية للإنسان وخلوها من أمراض الأسماك البكتيرية والفيروسية  
وأنها صالحة للاستهلاك الأدمى .

٣ - رسائل المضافات الغذائية :

- (أ) لا يجوز استيراد مواد محظورة استخدامها فى مصر بقصد إضافتها إلى الأغذية  
أو إدخالها فى تصنيعها .

- (ب) بالنسبة للواد غير المحظور استيرادها فيتمين أن يرفق بها :
- بيان الاسم العلمى الكيمىائى للعناصر المكونة لها ومصدرها ورقم التشغيلة .
  - الاسم العلمى للتوابل والأعشاب المستخرجة منها .
  - نسبة تركيزها عند الاستخدام .
  - ترفق شهادة من الجهة الرسمية المختصة ببلد التصدير تفيد استعمال هذه المواد في تصنيع المساكولات أو المشروبات ببلد التصدير دون ضرر .

٤ - الزيوت والدهون النباتية :

- يجب أن تكون رسائل الزيوت والدهون النباتية مصحوبة بشهادة من الجهة الرسمية المختصة في بلد التصدير مبينا بها :
- اسم الزيت أو الدهن ومواصفاته وأنها مادة خام غير معالجة وفي حالة المعالجة .
  - شهادة تحدد خاوه من الخلط بزيوت أو دهون أخرى .

٥ - المارجرين :

- يجب أن تكون رسائل المارجرين مصحوبة بشهادة تحدد نوع الزيوت المستخدمة وأنها خالية من الدهون الحيوانية والزيوت البحرية وزيت بذور اللفت ( الشاجم ) .

٦ - المعلبات :

- شهادة بأرقام التشغيلات التى تتضمنها الرسالة .
- ثانيا - التأكد من شحن الرسالة حتى ميناء الوصول بطريقة سليمة - وفى حالة الأغذية المجمدة التأكد من أن الرسالة قد حفظت فى أثناء الرحلة فى درجة حرارة لم ترتفع عن درجة - ١٨ م .
- ثالثا - التأكد من سلامة أخذ العينات مع مراعاة الدقة والنظافة التامة عند أخذ العينات لتلافى حدوث أى تلوث .
- رابعا - على لجان الفحص الظاهرى تحرير المحاضر الآتى بيانها والتوقيع عليها مع ذوى الشأن .

- محضر أخذ العينات .

— محضر الفحص الظاهري .

— استمارة تسليم العينات للمعامل ويتعين أن يتم التسليم بموجب حافظة مثبت بها تاريخ وساعة تسليم العينات طبقاً للنموذج المرفق .  
خامساً - على لجان الفحص الظاهري اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل نقل العينات سليمة إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية .

المادة الثانية - تتولى لجان الفحص الظاهري ما يلي :

١ - التأكد من سلامة بيانات الرسالة .

٢ - التأكد من سلامة الشهادات المرفقة بالرسالة ومن سلامة السجلات الخاصة بالشحن والنقل وذلك في حضور أصحاب الشأن أو مندوبيهم ويراعى عند إجراء الفحص الظاهري لرسائل :

— المخوم والدواجن وأجزائها ومنتجاتها ، الأسماك المجمدة ، الألبان ومنتجاتها ، بيض المائدة .

أن يكون مندوب وزارة الزراعة من بين الأطباء البيطريين العاملين في الحجر البيطري بالهيئة العامة للخدمات البيطرية . أما بالنسبة لباقي السلع الغذائية فيكون مندوب وزارة الزراعة من المهندسين الزراعيين بالحجر الزراعي .

٣ - يتم الفحص الظاهري لرسائل المواد الغذائية المستوردة وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة في هذا الشأن في كل جهة من الجهات المعنية .

٤ - التأكد من وجود وسلامة المستندات والشهادات الصحية البيطرية وغيرها المصاحبة للرسالة .

٥ - تحرير محضر مثبت به ما تم من فحص ظاهري ومعاينة للرسائل والتأكد من مستنداتها وإجراء الفحص الظاهري على الرسالة لتسجيل العيوب الظاهرة والتي يرى أنها تساعد المعامل في إجراء التحاليل مثل :

— وجود رائحة كريهة بالعنابر أو الرسالة .

— وجود سائل انفصالي مدمم بالكراتين .

- وجود كسور بالكرايين .

- وجود انتفاخ أو عيوب ميكانيكية في الملبات .

ويثبت ذلك في نموذج الفحص الظاهري .

٦ - الموافقة على تفريغ الرسالة ونقلها تحت التحفظ وفقا للإجراءات المقررة .

٧ - تقوم اللجان بأخذ العينات الممثلة للرسالة أثناء التفريغ على فترات متفاوتة وبطريقة

عشوائية وفقا للنسب الآتية :

أولا - رسائل المواد الغذائية المجمدة :

اللحوم المجمدة (وأجزائها) :

تؤخذ وحدة كاملة من اللحوم المجمدة بنسبة ١ : ٢٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الأولى

ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ وحدة حتى العشرة آلاف الثانية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ وحدة بحد

أقصى عشرة وحدات للرسالة الواردة .

- اللحوم البقرية المجمدة (الوحدة عبارة عن ربع ذبيحة) .

- اللحوم الضأن المجمدة (الوحدة عبارة عن ذبيحة كاملة أو أجزائها حسب الحالة

الواردة بها) .

- اللحوم المشفاة ومعبأة بلوكات والكبدة (الوحدة عبارة عن كرتونة) .

الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص :

تؤخذ وحدة كاملة من الدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص وذلك بنسبة

١ : ٥٠٠ وحدة للألف الأولى ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠ وحدة للألفين التاليين ثم بنسبة

١ : ٥٠٠٠ وحدة للخمسة آلاف الثالثة ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ وحدة فيما يزيد عن ذلك بحد

أقصى عشرة وحدات .

- الوحدة للدواجن المجمدة وأجزائها والكبد والقوانص عبارة عن كرتونة وتكرر نفس

النسبة إذا كانت الرسالة من مصادر مختلفة .

الأسماك المجمدة :

تؤخذ وحدة كاملة من الأسماك المجمدة وذلك بواقع ١ : ٢٠٠٠ حتى الأربعة آلاف

الأولى ثم بنسبة ١ : ٥٠٠٠ بالنسبة للعشرة آلاف التالية ثم بنسبة ١ : ١٠,٠٠٠ فيما يزيد عن ذلك  
بحد أقصى عشر كرتونات (الوحدة للأسمك المجمدة عبارة عن كرتونة)

— إذا كانت الرسالة مستوردة من مصادر مختلفة وموضح ذلك على المستندات أو  
العبوات فتعطى الرسالة رقم سرى مميز لكل مصدر ويعامل محتوى كل مصدر على أنه  
رسالة مستقلة وتسحب عيناتها بنفس النسب .

— ويراعى في جميع وسائل المواد الغذائية المجمدة أن تكون الوحدات محفوظة  
بأغلفتها الواردة بها في حالة سايمة وألا تتعرض في أى مرحلة من مراحل الشحن أو  
التفريغ إلى عوامل التمزق وأن تحفظ في حالة التجمد التي كانت عليها حتى يتم تسليمها إلى  
معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية بأغلفتها السليمة وبحالتها المجمدة .

ثانياً — بالنسبة لوسائل المواد الغذائية غير المجمدة عينات بنسبة ٥ : ١٠٠ من المائة  
عبوة الأولى من الرسالة .

ثم بنسبة ٣ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الثلاثمائة عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠ لكل مائة عبوة تالية حتى الألف عبوة .

ثم بنسبة ١ : ١٠٠٠٠ من كل ألف أو جزء من الألف التالية على أن تمثل العينات  
جميع المشتعلات التي تشملها الرسالة .

— ترسل العينات إلى معامل وزارة الصحة المحلية أو المركزية على حسب الأحوال  
ويراعى في كافة المراحل أن تكون الوحدات محفوظة بأغلفتها الواردة بها وألا تتعرض  
في أى مرحلة من المراحل إلى عوامل التمزق وتقوم اللجنة بتحرير محضر أخذ العينات  
طبقاً للنموذج الملحق بهذا القرار وعلى صاحب الشأن أن يقدم بياناً بالأماكن التي سوف  
يحفظ فيها الرسالة يتعود فيه بعدم طرحها للتداول أو التصرف فيها على أى وجه من الوجوه  
قبل الإفراج النهائي عنها وبإخطار أعضاء اللجنة وإدارة مباحث التموين المختصة عند نقلها  
إلى أى أماكن أخرى ، ولجنة أن تلزمه بتقديم مآراه لازماً لضمان تنفيذ هذه التعهدات .

المادة الثالثة — ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية — ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١٩٨٦/٩/٢٤

وزير الصحة

د. / حلمي الحدیدی

وزارة الصحة

التاريخ : \_\_\_\_\_

الرقم : \_\_\_\_\_

ملحق رقم ( ١ )

مخبر فحص ظاهري لرسالة مواد غذائية مجمدة

مخبر معاينة رسالة \_\_\_\_\_ الواردة من \_\_\_\_\_

إلى البانحة : \_\_\_\_\_

باسم : \_\_\_\_\_

وصاحبها : \_\_\_\_\_

لأنه في يوم الموافق / / ١٩ اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة :

١ - \_\_\_\_\_

٢ - \_\_\_\_\_

٣ - \_\_\_\_\_

لمعاينة الآتى :

رسالة عدد وزن شهادة إجراءات جمركية رقم \_\_\_\_\_

وتم الاطلاع على سجلات التجميد بالبانحة وكانت درجات التجميد عند بداية الرحلة

\_\_\_\_\_ وأثناء الرحلة درجة التجميد بين م \_\_\_\_\_ م \_\_\_\_\_ وعند فتح

العذابر كانت م \_\_\_\_\_

وقد تم الكشف الظاهري على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتى :

( تشرح التفاصيل الدقيقة للعدد ) •

وجدت اللجنة بالفحص الظاهري الآتى :

( تذكر العيوب الظاهرة التي يرى أنها تساعد المعامل في إجراء التحاليل ) •

وقررت اللجنة سحب العينات / رفض الرسالة .  
وهذا ... وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع  
البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة في صلب الشهادة الجمركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة  
بالفحص الظاهري وأخذ العينات قد تمت في وجودهم بالطريقة الموضحة .  
وتحرر هذا محضرنا بذلك

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطري - مراقبة الأغذية -  
الجمارك أو من ينوب عنه والصادرات  
عنه \_\_\_\_\_

الاسم ثلاثيا \_\_\_\_\_  
التوقيع \_\_\_\_\_

وزارة الصحة

التاريخ : \_\_\_\_\_  
الرقم : \_\_\_\_\_

ملحق رقم ١ (ب)

محضر فحص ظاهري لرسالة مواد غذائية غير مجمدة

محضر معاينة رسالة : \_\_\_\_\_ الواردة في : \_\_\_\_\_  
على البخارة : \_\_\_\_\_  
باسم : \_\_\_\_\_  
وصاحبها : \_\_\_\_\_  
إتته في يوم \_\_\_\_\_ الموافق / / ١٩ اجتمعت لجنة الفحص الظاهري  
من السادة : \_\_\_\_\_

١ - \_\_\_\_\_  
٢ - \_\_\_\_\_  
٣ - \_\_\_\_\_

لمعاينة الآتى :

رسالة \_\_\_\_\_ عدد \_\_\_\_\_ وزن \_\_\_\_\_ شهادة إراءات جمركية \_\_\_\_\_



وقدمت الكشف الظاهري على عينات عشوائية من الرسالة بالنظام الآتي (نشرح التفاصيل الدقيقة للمعدول للبيانات المدونة على العبوات والعينات) ووجدت اللجنة بالفحص الظاهري الآتي :

• وتم سحب العينات اللازمة للتحليل المعمل بمعرفة اللجنة .

وقررت اللجنة

هذا وقد قرر مندوب صاحب الرسالة ومندوب الجهة المستوردة أن جميع البيانات الخاصة بالرسالة مأخوذة من صلب الشهادة الجركية وصحيحة وأن الإجراءات الخاصة بالفحص الظاهري وأخذ العينات قد تم في وجودهم بالطريقة الموضحة .

• وتحرو هذا محضر منا بذلك .

صاحب الرسالة - مراقبة الواردات - الحجر البيطري - مراقبة الأغذية .

أو من ينوب عنه الصادرات .

الاسم ثلاثيا :

التوقيع :

وزارة الصحة

التاريخ :

الرقم :

ملحق رقم

محضر أخذ عينات

١- تاريخ وساعة تحرير المحضر والمكان

الموجودة به الرسالة المأخوذة عنها

العينة :

٢- اسم صاحب الرسالة التي أخذت منها

العينات ولقبه وصناعته وجنسيته

ومحل إقامته :

٣- اسم محرر المحضر ولقبه ووظيفته :

- ٤ - مكان تخزين الرسالة : \_\_\_\_\_
- ٥ - مقدار العينة : \_\_\_\_\_
- ٦ - مقدار الرسالة التي أخذت منها العينة : \_\_\_\_\_
- ٧ - الأحوال التي حصل فيها أخذ العينات  
وبيان العلامات التجارية الموجودة على  
الرسالة سواء أكانت على أغلفتها  
أو عبواتها وعلى العموم جميع البيانات  
الآخري التي تكون مفيدة للتحقيق  
من ذائبة العينة : \_\_\_\_\_

٨ - إمضاء محرر المحضر

( يوضح الاسم وبجواره التوقيع )

ويجوز لصاحب الرسالة أو من يمثله إبداء ما يراه من أقوال وتنبهت في المحضر .